الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و30

من كل شهر

15 سبتمبر 1999	السنة 42	العدد 958

المحتوى

I – قوانين و أوامر قانونية

5 أغسطس 1999 قانون رقم 99 – 041. يحدد نظام تسيير عمال الجمارك. 435

8 أغسطس 1999 قانون رقم 99 – 042. يقضي بتنظيم الإيجار المالي. 436

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

– نصوص تنظيمية

8 أغسطس 1999 مرسوم رقم 137 – 99 . يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور على أمر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا. 438

8 أغسطس 1999 مرسوم رقم 138 – 99. يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 يونيو 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم إصلاح قطاع البريد والمواصلات. 438

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

21 فبراير 1999 مقرر رقم 153، يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في نواكشوط ونواذيبو. 438

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة:

11 سبتمبر 1999 مقرر رقم 0710 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم تسمى "مدارس الأمجاد". 442

3 – أحكام وقرارات قضائية

4 – إشعارات

- إعلانات

المادة 13 . – تحدد ترتيبات المادة 76 من النظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنظام الخاص بعمال الجمارك تشكلة وسير ودور مجلس التأديب.

الفصل السابع : احكام مختلفة وانتقالية

المادة 14 . – سيحدد مرسوم ترتيبات تطبيق هذا القانون وأحكامه الإنتقالية.

المادة 15 . – يلغى هذا القانون الأمر القانوني رقم 80 – 012 الصادر بتاريخ 25 يناير 1980 والمحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك ويحل محله.

المادة 16 . – ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 99 – 042، صادر بتاريخ 8 أغسطس 1999. يقضي بتنظيم الإيجار المالي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تنظيم عمليات الإيجار المالي و يكمل ترتيبات القانون رقم 95 – 011 المتعلق بالنظام المصرفي، في مجال عمليات الإيجار المالي. يعتبر الإيجار المالي عملية إيجار لتجهيزات أو معدات أو ممتلكات ثابتة تم شراؤها أو إنجازها من قبل المؤجر الذي يظل مالكها و المخصصة للإستخدام في الأنشطة المهنية أو التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو في مجال الصيد أو الخدمات.

يتم الإيجار المالي عن طريق معاهدة مكتوبة و خلال مدة معينة مقابل أجرة و يمكن المستأجر من اقتناء كل أو بعض التجهيزات أو المعدات و الممتلكات الثابتة بعد إنتهاء العقد شريطة تسديد ثمن متفق عليه مسبقا و يأخذ في الحسبان على الأقل الدفعات المسددة بوجب الإيجار.

يمكن للمستأجر بالإتفاق مع المؤجر، اقتناء كل أو بعض التجهيزات أو المعدات أو الممتلكات الثابتة أثناء مدة العقد.

المادة 2: لا تخضع عقود الإيجار المالي للترتيبات المنظمة للعلاقات بين المؤجر و المستأجر فيما يتعلق بتجديد إيجار الأثاث أو بنايات مستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية أو في ميدان الصناعة التقليدية.

المادة 3: ينظم عقد الإيجار المالي العلاقات بين الأطراف في ما يتعلق خصيصا بالإيجار و شروط إلغائية إثر طلب المستأجر. لا يمكن للمأجر، من أجل المطالبة بحقوقه، أن يعتمد على عقد لم يتضمن بنودا تتعلق بالإيجار و شروط إلغائه، إثر طلب المستأجر.

المادة 4: يتم نقل ملكية التجهيزات و المعدات للمستأجر عن طريق التحويل تنفيذا لوعد للبيع من جانب واضح.

المادة 5: بالنسبة للإيجار المالي المتعلق بالعقارات، في الحالة التي تكون فيها البنايات مشيدة على أرض يملكها المؤجر يصبح إلزاما على هذا الأخير إعطاء وعد بالبيع من جانب واحد عند توقيع العقد. و هكذا عندما يقرر المأجر اقتناء المحل يحصل عليه بتنازل بسيط.

و إذا كانت البنايات قائمة على أرض المستأجر فإنه من اللازم لعقد الإيجار المالي أن يحدد اتفاق الطرفين بشأن حقوقهما على القطعة الأرضية مدة عقد الإيجار و يتم التنازل في هذه الحالة عن طريق التحويل.

المادة 6: و في حالة التنازل عن التجهيزات أو المعدات أو الممتلكاتالعقارية الواردة في عملية الإيجار المالي خلال مدة هذه العملية، فإن المستفيد و المتنازل ملزمان بنفس الواجبات و يبقى التنازل ضامنا للعملية.

المادة 7: تعتبر عمليات الإيجار المالي نوعا من أشكال عمليات القروض طبقا لترتيبات القانون رقم 95 – 011 بتاريخ 17 يوليو 1995 المتعلق بالنظام المصرفي و النصوص اللاحقة.

المادة 8: لا تمكن ممارسة الإيجار المالي كنشاط دائم إلا في الحالات التالية:

– المؤسسات المصرفية الخاضعة لترتيبات القانون رقم 95 – 011 المتعلق بالنظام المصرفي.

- المؤسسات المالية المذكورة في المادة 3 من القانون رقم 95 - 011 المتعلق بالنظام المصرفي.

- المؤسسات ذات النظام الشرعي المنصوص عليها في الباب 10 من القانون رقم 95 - 011 المتعلق بالنظام المصرفي.

- الشركات المتخصصة في عمليات الإيجار المالي و المكونة تكوينا قانونيا و المعتمدة من قبل البنك المركزي الموريتاني.

المادة 9: تخضع عمليات الإيجار المالي المتعلقة بالتجهيزات و المعدات للتسجيل في السجل المفتوح لذلك الغرض لدى كتابة الضبط لدى المحكمة المختصة.

و ستحدد طرق مسك السجل المذكور بمقتضى مقرر مشترك من وزير العدل و محافظ البنك المركزي الموريتاني.

يجب أن يسجل كل تعديل للمعلومات المقيدة في سجل في هامش تلك الموجودة أصلا و يصبح نافذا ابتداء من تاريخ تسجيله.

المادة 10: يتم الشطب على المعلومات المسجلة باتفاق الأطراف أو بمقتضى حكم أو قرار لهما قوة الشيئ المقتضى به.

المادة 11: يسلم كاتب الضبط بناء على طلب أي ملتمس نسخة أو مستخرجا من الكشف المتضمن للمعلومات المسجلة و عند الاقتضاء، للتحويلات و التعديلات التي طرأت عليها.

المادة 12: لا يمكن في حالة نزاع أن يؤدي عدم تسجيل عملية الإيجار المالي في السجل إلى ضياع أي من الطرفين أو أي خلف آخر لحقوقه، و في هذه الحالة يبحث عن الدليل المستنبط من القانون العادي.

المادة 13: و فيما يتعلق بالإيجار المالي المتعلق بالمتلكات العقارية، فإن من الواجب كذلك ذكر العملية على السند العقاري لغرض الإشهار.

المادة 14: يجب أن تأخذ عملية الإيجار المالي بعين الاعتبار في محاسبة المستأجر و يجب أن يميز هذا الأخير في حساب نتائجه الإيجار حسب نوعية المعدات المؤجرة و خارج موازنته، يجب أن يقيم عند ختم حساباته الأتاوات التي لم تسدد بعد في إطار الإلتزامات التعاقدية موضحا طبيعة المتلكات التي تم تقويمها خارج الموازنة.

المادة 15: يخضع تحصيل ديون شركات الإيجار المالي للنظام الخاص المنشأ بمقتضى القانون رقم: 930-0022 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بتحصيل الديون المصرفية و بمؤسسات القروض و ذلك شريطة التقيد بالأحكام الإستثنائية الواردة في المادتين 16 و 17 من هذا القانون.

المادة 16: في حالة عدم تسديد إيجار مستحق يوجه المؤجر للمستأجر رسالة إنذار تبلغ له عن طريق عدل منفذ و إذا لم ينفذ المستأجر ما طلب منه في الخمسة عشر يوما الكاملة الموالية لتسليمه الإنذار يجوز للمؤجر أن يرفع القضية على جناح السرعة لمحكمة الإختصاص في مجال تحصيل الديون المصرفية.

المادة 17: تبت المحكمة بصفة مستعجلة في الشهر الموالي لإحالة القضية إليها، بناء على طلب المؤجر في شأن إعادة المتلكات غير الثابتة المؤجرة و إخلاء المباني المؤجرة.

و في حالة فسخ عقد الإيجار المالي أو تسويته نهائيا، و في حالة عدم إعادة المستأجر للمعدات أو المباني في الآجال المتفق عليها، تبت المحكمة في نفس الآجال و الأشكال القانونية، و حسب الحالة في شأن إعادة المتلكات الثابتة أو إخلاء المباني المؤجرة.

المادة 18: لا يمكن لغير المؤسسات الواردة في المادة 8 من هذا القانون أن تمارس عمليات الإيجار المالي و عليه فإنها تخضع في تسييرها لمجلس إدارة يعين مديرا عاما أو لجنة تسيير طبقا لترتيبات النظام الأساسي للشركة.

المادة 19: يجب على المؤسسات التي تمارس الإيجار المالي احترام قواعد الإحتياط في مجال التسيير طبقا لما يمليه البنك المركزي الموريتاني في هذا المجال.

المادة 20: يجب على المؤسسات التي تمارس الإيجار إليها في المادة 8 من هذا القانون أن تنشر كل سنة موازنة و حسابا عاما للإستقلال و حسابا للخسائر و الأرباح مصدقا من قبل مفوض حسابات معتمد لدى البنك المركزي الموريتاني، يرسل تقرير مفوض الحسابات إلى البنك المركزي الموريتاني. و تحرر الوثائق المحاسبية طبقا لشروط المخطط المحاسبي الوطني و كذا المخطط المحاسبي المعتمد لدى البنك المركزي

الموريتاني و يحدد تاريخ إقفال السنة المالية في يوم 31 دسمبر من كل سنة.

المادة 21: يجب على المؤسسات التي تمارس الإيجار المالي أن تقدم مرة في السنة و على نفقاتها، محاسبتها و تسييرها للمراقبة من قبل هيئة خارجية لمراجعة الحسابات معتمدة من قبل البنك المركزي الموريتاني. و يجب على الهيئة تقديم نسخة من تقريرها للبنك الموريتاني مباشرة و أخرى للقائمين على الشركة.

المادة 22: يتولى البنك المركزي الرقابة الدائمة على المؤسسات التي تمارس الإيجار المالي. و تتم المراقبة ميدانيا و على الوثائق و يجب على المؤسسات التي تمارس الإيجار المالي أن تمتثل دون تحفظ لكافة طلبات وكلاء الرقابة الموفودين من قبل البنك المركزي الموريتاني.

المادة 23: يعرض عدم احترام أي من تلك الترتيبات الواردة في المادتين 23 و 24 فاعلة للعقوبات التنظيمية المعمول بها و خاصة تلك الواردة في القانون رقم: 95 - 011 الصادر بتاريخ 1995/07/17.

المادة 24: يصدر البنك المركزي الموريتاني تعليمات تحدد عند الحاجة طرق تطبيق هذا القانون.

المادة 25: تعتبر لاغية كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 26: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 137 - 99 ، صادر بتاريخ 8 أغسطس 1999، يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور على أمر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا.

المادة الأولى: يصادق بأمر قانوني و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية للفترة مابين نوفمبر 1999 و يناير 2000 على اتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثمانية و عشرون مليون و مائتي ألف (28.00.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة. مخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا.

المادة 2: سيقدم المرسوم القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم إعتماده وفقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان من أجل أقصاه 31 دجمبر.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال.

مرسوم رقم 138 - 99، صادر بتاريخ 8 أغسطس 1999، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 يونيو 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم إصلاح قطاع البريد والمواصلات.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 يونيو 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ ثمانية ملايين (8.000.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع دعم إصلاح قطاع البريد و المواصلات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 153، صادر بتاريخ 21 فبراير 1999، يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في نواكشوط ونواذيبو

المادة الأولى. - يمنح بصفة نهائية لأصحاب القطع الأرضية الذين استكملوا شروط الإستمثار، والواقعة في نواكشوط (تقطيع السندات العقارية رقم 167 ، 199، 453، و518 من دائرة الترارزة) ونواذيبو (تقطيع السندات العقارية رقم 18 ة 32 / الراحة).

1) السيد محمد الأمين ولد مولاي الزين

- قطعة أرضية مساحتها 06 آر 00 سنتيارا واقعة بالمنطقة السكنية، القطعة رقم 622، الحي : هي الشمالي

- رخصة رقم 1183 بتاريخ 25 / 12/ 1990
- الثمن الرئيسي 243.000 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم بتاريخ 1990/11/04
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 243.000 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 15 / 98/08
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/08/13

2) السيد يولاها ولد اسويدي

- قطعة أرضية مساحتها 18 آر 00 سنتيارا واقعة بالمنطقة التجارية. القطعة رقم 13 مكرر. الحي : المعرض
- رخصة رقم 315 بتاريخ 03 / 03/ 98
- الثمن الرئيسي 903000 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 590493 بتاريخ 1998/02/28
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 903000 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 03 / 98/05
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/05/01

3) السيد سيدي ولد محمد عبد الله

- قطعة أرضية مساحتها 01 آر 44 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية ، القطعة رقم 40 2/1. الحي : ف 3 الميناء
- رخصة رقم 10944 بتاريخ
- الثمن الرئيسي 17400 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم بتاريخ 1995/02/25
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 17400 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 20 / 98/05
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/05/18

4) السيد سليمان صو

- قطعة أرضية مساحتها 5 آر 00 سنتيارا واقعة بالمنطقة السكنية ، القطعة رقم 48. الحي : توسعة ش غ ت ز موديل ز
- رخصة رقم 828 بتاريخ 5 / 11/ 97
- الثمن الرئيسي 203000 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 352443 بتاريخ 1995/12/24 و 96/06/01
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 203000 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 02 / 99/01
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/12/06

5) السيد ميمونة بنت سالم

- قطعة أرضية مساحتها 01 آر 50 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية . القطعة رقم 113 ب. الحي : القطاع 1 امكيزيرة
- رخصة رقم 11652 بتاريخ 26 / 11/ 96
- الثمن الرئيسي 16500 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 14369 بتاريخ 1993/09/04
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 18000 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 12 / 98/12
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/12/10

6) السيد الشيخ محمد محمود ولد مختار

- قطعة أرضية مساحتها 01 آر 40 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية . القطعة رقم 100 مكرر. الحي : ج2 الميناء
- رخصة رقم 20977 بتاريخ 20 / 12/ 98
- الثمن الرئيسي 17000 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 308912 بتاريخ 1995/09/11
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 17000 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 10 / 99/01
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 99/01/08

7) السيد أحمد ولد جدو

- قطعة أرضية مساحتها 06 آر 10 سنتيارا واقعة بالمنطقة السكنية . القطعة رقم 14. الحي : ج
- رخصة رقم 1425 بتاريخ 03 / 03/ 98
- الثمن الرئيسي 174000 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 165827. 334352. و382630 بتاريخ 1994/02/1 ، و94/5/11 و 96/5/20
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 247000 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 14 / 99/01
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 99/01/10

8) السيد ابراهيم اخليل ولد سيدينا

- قطعة أرضية مساحتها 07 آر 00 سنتيارا واقعة بالمنطقة السكنية . القطعة رقم 210. الحي : هـ الشمالي
- رخصة رقم 275 بتاريخ 08 / 02/ 98
- الثمن الرئيسي 283000 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 287547 بتاريخ 1995/05/2 97/08/30

- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 283000 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 22 / 96/07
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/03/19

9) السيد محمد سالم ولد حومود

- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 80 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية ، القطعة رقم 621، الحي : لكصر الغربي
- رخصة رقم 2068 بتاريخ 05 / 02/ 95
- الثمن الرئيسي 31050 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 286215 بتاريخ 1995/02/11
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 87000 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 04 / 98/11
- طلب التمليك النهائي بتاريخ

10) السيد محمد فاضل ولد محمد محمود

- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية ، القطعة رقم 751 ، الحي : م الصينية
- رخصة رقم 14086 بتاريخ 04 / 09/ 98
- الثمن الرئيسي 24600 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 141761 بتاريخ 1993/12/01
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 24600 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 01 / 99/01
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 99/01/06

11) السيد جوب الحاج الملقب الحاج بلال

- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 25 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية ، القطعة رقم 291، الحي : ر
- رخصة رقم 1596 بتاريخ 29 / 09/ 1970
- الثمن الرئيسي 25500 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 128 بتاريخ 1970/09/29
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 25500 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 16 / 98/09
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/11/15

12) السيد محمد المامون ولد محمد سالم

- قطعة أرضية مساحتها 01 آر 21 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية ، القطعة رقم 10، الحي : م الصينية
- رخصة رقم 14310 بتاريخ 20 / 09/ 98
- الثمن الرئيسي 15100 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 187652 بتاريخ 1991/02/06
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 15000 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 31 / 98/10
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/11/2

13) السيد محمد المامون ولد محمد سالم

- قطعة أرضية مساحتها 01 آر 37 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية ، القطعة رقم 9، الحي : م الصينية
- رخصة رقم 14309 بتاريخ 20 / 09/ 98
- الثمن الرئيسي 16700 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 187653 بتاريخ 1991/02/20
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 16700 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 31 / 98/10
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/11/2

14) السيدة فاطمة بنت محم

- قطعة أرضية مساحتها 06 آر 90 سنتيارا واقعة بالمنطقة السكنية ، القطعة رقم 12، الحي : لكصر توسعة القطاع 1
- رخصة رقم 1299 بتاريخ 03 / 111/ 98
- الثمن الرئيسي 141000 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 13 بتاريخ 1989/04/17
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 279 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 02 / 99/01
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/12/22

15) السيد أحمد ولد جدو ولد حمادي

- قطعة أرضية مساحتها 04 آر 50 سنتيارا واقعة بالمنطقة السكنية ، القطعة رقم 84، الحي : ب
- رخصة رقم 2302 بتاريخ 14 / 08/ 79
- الثمن الرئيسي 112500 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 115 بتاريخ 1979/08/22
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 183000 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 09 / 97/12
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 97/12/08

16) السيد أحمد بناني بن محمد

- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية . القطعة رقم 4. الحي : ح 10 الميناء
- رخصة رقم 7911 بتاريخ 22 / 08/ 96
- الثمن الرئيسي 8284 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 24600 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 23 / 95/05
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 99/01/20

17) السيد علي ولد امبارك

- قطعة أرضية مساحتها 01 آر 50 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية . القطعة رقم 12. الحي : ع9 ق 2 نواذيبو
- رخصة رقم 256 بتاريخ 20 / 05/ 94
- الثمن الرئيسي 6750 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 790 بتاريخ 1988/10/08
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 18000 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 08 / 98/12
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 99/01/20

18) السيد محمد عبد الرحمن ولد محمد عمر

- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 60 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية . القطعة رقم مكرر. الحي : 154
- رخصة رقم 1900 بتاريخ 17 / 02/ 98
- الثمن الرئيسي مجانيا أوقية سدد تبعا للإيصال رقم
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 2900 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 11 / 97/11
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 97/11/10

19) السيد الناجي ولد بكاه

- قطعة أرضية مساحتها 06 آر 00 سنتيارا واقعة بالمنطقة السكنية . القطعة رقم 557. الحي : هـ الشمالي
- رخصة رقم 042 بتاريخ 11 / 01/ 99
- الثمن الرئيسي 243000 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 187248 بتاريخ 1991/09/01
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 243000 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 23 / 98/02
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/02/21

20) السيد ختار ولد بونن

- قطعة أرضية مساحتها 19 آر 25 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية . القطعة رقم 1 . الحي : ك توسعة القطاع 1
- رخصة رقم 1952 بتاريخ 09 / 09/ 98
- الثمن الرئيسي 773000 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 675018 بتاريخ 1998/09/02
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 773000 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 23 / 98/02
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/02/10

21) السيد فيشينغ آتلانتيك

- قطعة أرضية مساحتها 15 آر 75 سنتيارا واقعة بالمنطقة الصناعية والتجارية . القطعة رقم 20. الحي : شاطئ الصيادين
- رخصة رقم 774 بتاريخ 05 / 07/ 98
- الثمن الرئيسي 790500 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 177948 و 0402443 بتاريخ 1994/04/26 و 1997/01/15
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 790500 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 23 / 98/02
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/01/28

22) السيد احمد بزيد ولد المامي

- قطعة أرضية مساحتها 03 آر 33 سنتيارا واقعة بالمنطقة السكنية . القطعة رقم 482. الحي : ش غ ت ز
- رخصة رقم 9801 بتاريخ 03 / 01/ 98
- الثمن الرئيسي 376288 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 380 بتاريخ 1985/12/29
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 376288 أوقية
- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 23 / 98/02
- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/02/22

23) السيدة خديجة بنت أعمر

- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 10 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية . القطعة رقم 258. الحي : ك الشمالي
- رخصة رقم 186 بتاريخ 07 / 12/ 76
- الثمن الرئيسي 8140 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم
- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 24000 أوقية

- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 23 / 98/02

- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/02/20

24) السيد أحمد باب ولد عالي

- قطعة أرضية مساحتها 03 آر 60 سنتيارا واقعة بالمنطقة السكنية ، القطعة رقم 227، الحي : لكصر الغربي

- رخصة رقم 429 بتاريخ 31 / 08/ 91

- الثمن الرئيسي 75000 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 118682 بتاريخ 1989/12/19

- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 111000 أوقية

- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 14 / 98/12

- طلب التمليك النهائي بتاريخ

25) السيد محمد الأمين ولد محمد الحسن

- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية ، القطعة رقم 07، الحي : ل 1 تيارت

- رخصة رقم 12692 بتاريخ 23 / 08/ 98

- الثمن الرئيسي 19200 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 340 بتاريخ 1988/11/22

- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 240000 أوقية

- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 12 / 98/03

- طلب التمليك النهائي بتاريخ 98/03/12

26) السيد أحمد ولد أباه

- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية ، القطعة رقم 19، الحي : ح 1 الميناء

- رخصة رقم 3357 بتاريخ 24 / 03/ 97

- الثمن الرئيسي 2000 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 443 بتاريخ 1979/05/03

- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 246000 أوقية

- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 27 / 99/01

- طلب التمليك النهائي بتاريخ 99/05/20

27) السيد محمد عبد ا لله ولد الطالب

- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية ، القطعة رقم 30، الحي : أ2 لكصر

- رخصة رقم 1371 بتاريخ 27 / 01/ 98

- الثمن الرئيسي 10500 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 4 بتاريخ 1989/07/03

- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 10500 أوقية

- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 02 / 99/02

- طلب التمليك النهائي بتاريخ 99/01/27

28) السيد الطالب ولد أحمد طلبة

- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية ، القطعة رقم 31، الحي : أ2 لكصر

- رخصة رقم 1372 بتاريخ 27 / 01/ 99

- الثمن الرئيسي 10500 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 3 بتاريخ 1989/07/05

- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 246000 أوقية

- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 02 / 99/02

- طلب التمليك النهائي بتاريخ 99/01/27

29) السيد محمد الأمين ولد مولاي أحمد

- قطعة أرضية مساحتها 01 آر 50 سنتيارا واقعة بالمنطقة التقليدية ، القطعة رقم 345، الحي : م الصينية

- رخصة رقم 5230 بتاريخ 18 / 12/ 93

- الثمن الرئيسي 18000 أوقية سدد تبعا للإيصال رقم 178843 ك بتاريخ 1990/05/15

- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 18000 أوقية

- محضر تحقق الإستثمار بتاريخ 26 / 98/12

- طلب التمليك النهائي بتاريخ 99/02/10

المادة 2 . - يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 0710 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 1999 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم تسمى "مدارس الأمجاد".

المادة الأولى: يسمح للسيد/ محمد ولد سيداتي، المولود سنة 1965 في كيفة، و القاطن في انواكشوط، بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم تسمى "مدارس الأمجاد".

المادة 2 : تؤدي مخالفة ترتيبات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات والتهذيب الوطني. كل حسب اختصاصه.

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 – أحكام وقرارات قضائية

محكمة الاستئناف بنواكشوط

الغرفة المدنية

القضية رقم : 98/23

تاريخ الورود : 98/3/10

المستأنف : أبو موديبا

الاستاذ : حمود ولد محمدا

المستأنف ضده : ممدو سميكا

عنه عباس جابي

موضوع الدعوى : مطالبة مالية

رقم الحكم : 57 / 98

تاريخ : 98/7/15

منطوقه : نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيد حكم محكمة الأصل ورفض باقي الطلبات.

بسم ا لله العلي العظيم

شرف – إخاء – عدالة

أصدرت الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نواكشوط بتاريخ 98/7/15 برئاسة رئيسها محمد محمود ولد غالي وعضوية مستشاريها : محمد يحي ولد الشيخ محمد مر ولمرابط ولد محمد الأمين خلف المستشار الأصلي أحمد محمود ولد محمد. وبمساعدة كاتب الضبط الأول : أيد ولد عاطيه ا لله وبحضور السيد : محمد عبد ا لله ولد محمد موسى المدعي العام لدى هذه المحكمة.

أصدرت الحكم الآتي بيانه في القضية : رقم 98/23 المعروضة أمام المحكمة بموجب الاستئناف المقدم من طرف ذ / حمود ولد محمدا باسم ولفائدة موكله ابو موديا ضد الحكم رقم : 98/5 بتاريخ 98/01/08 لصالح ممدو سميكا الصادر عن محكمة مقاطعة تفرغ زينة.

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المسمى أبو موديا الممثل من طرف ذ/ حمود ولد محمدا المحامي لدى المحاكم تقدم على لسان محاميه بدعوى إلى محكمة مقاطعة تفرغ زينة ضد المسمى : ممدو سميكا المولود سنة 1963 في كيهيدي لأبيه : محمد بانا سميكا ولامه : كمبا جاكانا مدير شركة مفادها أن موكله يطالب ممد سميكا بمبالغ قدرها (750.000) أوقية من قبل منزل باعه له وقد قدم له 650.000 أوقية وبقي الباقي ومازال يماطله حتى الآن وأنه يطلب من المحكمة استدعاءه وحجز المبالغ المتبقية حتى يتسنى له أخذ حقه من المسمى : ممدو سميكا.

الدعوى التي رد عليها ممدو سميكا بعدم اعترافه بأية أوقية يطالبه بها ابوه موديبوباه لانه اشترى من عنده قطعة أرضية بمبلغ 1.350.000 وقضاه الثمن وأنه يشتكي منه ولد شهادة عقد البيع رقم : 6784 بتاريخ 97/12/5 وبعد اتخاذ الإجراءات أصدرت محكمة مقاطعة تفرغ زينة الحكم الابتدائي الحضوري رقم : 98/05 بتاريخ 08 / 01/ 98 بسقوط دعوى أبو موديبا المطالبة على ممدو سميكا الحكم الذي تم استئنافه من طرف محامي أبو بموجب محضر الاستئناف رقم : 98/06 بتاريخ 98/1/16 المعد من طرف كتابة ضبط محكمة مقاطعة تفرغ زينة لتتعهد الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط بالقضية.

الإجراءات :

حيث نشرت القضية في جلسة المحكمة العلنية بتاريخ 98/5/3 المعقودة بالقاعة الرسمية بقصر العدالة بنواكشوط بعد استدعاء الأطراف بصفة قانونية لتجعل في المداولات لكنها إعيدت إلى المرافعة من جديد لتغيير تشكلة المحكمة حيث تم استدعاء الأطراف مرة ثانية طبقا للمسطرة المدنية

والتجارية والإدارية بجلستها يوم 98/6/20 وبعد التأكد من حضور الطرفين وموافقتهما على وضع القضية في المداولات وبعد أن فوضت النيابة للمحكمة في اتخاذ ما تراه مناسبا صرحت المحكمة للجميع بجعل القضية في المداولات إلى يوم النطق بالنتيجة الذي هو 98/7/15 وخلال المداولة لاحظت المحكمة ورود مذكرة الأستاذ حمود ولد محمدا لفائدة ابو موديبوبا بتاريخ 98/6/23 وتضمنت ما يلي :

- أن موكله قد فوجئ بالحكم الذي يلزم ممدو سميكا بالبينة ثم أجلت المحكمة له القضية من اجل إحضار بينته ولم يحضرها ثم ألزمته اليمين دون أن تنظر إلى الوثائق التي تم توقيعها من طرفه التي تثبت براءة ذمة موكله مما يزعم خصمه بأنه مدين له.

- أن موكله قد كلف من طرف السيدة المالكة للمنزل ببيعه وذلك بموجب الوكالة الموقعة أمام القضاء حيث قام ببيعه للمسمى ممدو سميكا بمبلغ قدره : 1.200.000 أوقية دفع له نصفه وبقي مطالبا بالنصف الآخر وقد اتفقا على أن يخلي له المنزل عندما يسدد باقي الثمن الأمر الذي لم يفعله المسمى سميكا وأنه بعد ثلاثة أشهر من البيعة وبعد تردد كثير على المشتري رفع أن يعطي لموكله الباقي متذرعا بأنه يطالبه بمبالغ وهذا ما لم يرد في العقد ولا أساس له من الصحة وخلص إلى الطلب الآتي :

- الغاء الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة تفرغ زينة واعادة النظر فيه لعدم تأسيسه ولخرقه للحديث (البينة على المدعي واليمين على من انكر)

ولوجود فواتير موقعة من طرف سميكا تثبت سداد ما يزعم.

- ادانة ممدو سميكا بتسديد 650.000 أوقية لفائدة موكله مع المصاريف المقدرة 250.000 أوقية.

كما لاحظت المحكمة ايضا مذكرة للسيد عباس محمد جابي باسم ممدو سميكا بتاريخ 98/5/2 وتضمنت مقتطفات من اقوال ابن عاصم في تحفته والتسولي وما في المعيار للعبدوسي من تناقض الكلام الخ . . . .

- ان موكله ممدو سميكا قد ادي اليمين الشرعية كما يجب في المسجد عملا بقول ابن عاصم في تحفته كذلك . . . . وكما تشير اليه المادة 467 ق ل ع.

- إن إجراءات محكمة الأصل صحيحة وخلص إلى الطلب التالي : تأكيد حكم محكمة الاصل بعد الدراسة والتحليل لجميع الحجج والمستندات المتعلقة بالملف ارتأت المحكمة أن تقبل الاستئناف من حيث الشكل وترفضه من حيث الاصل وتؤكد حكم محكمة الاصل وترفض باقي الطلبات وذلك للاسباب التالية.

الاسباب :

نظرا الى أن الاستئناف قدم في الاجل القانوني وممن له الحق في ذلك مما يجعله مقبولا من الناحية الشكلية.

ونظرا إلى أن المستأنف لم قدم ضمن استئنافه ما يبرر نقض الحكم لأنه لم يثر أي اجراء تم الاخلال به من طرف محكمة الاصل مما يعرض طلب استئنافه للرفض من حيث الاصل لان الاحكام لا تنقض بمجرد الاستئناف بل لا بد من بيان سبب النقض لقول (خ) (ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أوجلي قياس) وهو ما تشير اليه المادتان 239 و 240 من : م م م ت ا.

نص الحكم :

لهاته الاسباب واستنادا إلى ما تقدم وتطبيقا للمواد : 202 و 239 ، 240، 182 من : م م م ت ا فقد حكمت المحكمة بما يلي :

بتاريخ 98/7/15 حكمت المحكمة حكما نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا وبتأكيد حكم محكمة الاصل وبالرسوم والمصاريف على من خسر دعواه وبرفض باقي الطلبات.

وا لله ولي التوفيق.

الرئيس

المحكمة العليا

الغرفة المدنية والتجارية

الطاعنان : مريم فال بنت أحنيني

ويب ولد الحاج . ممثلان بالأساتذة :

موسى داكانا ويرب ولد أحمد صالح

وإبراهيم ولد أدي.

المطعون ضده : أدو ولد الشيخ ممثلا

من طرف الأستاذين : أحمدو ولد السنهوري ،

والشيخ أحمد ولد الإمام.

رقم القضية : 97/46

رقم القرار : 98/12

تاريخه : 98/2/2

نص القرار : قررت المحكمة قبول المطلب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه ورد الغرامة إلى مؤمنها وإحالة القضية على الغرفة المدنية بمحكمة الإستئناف في تشكيل مغاير لتلافي ما أخلت به سلفها.

شرف – أخاء – عدالة

بسم ا لله العلي العظيم

عقدت الغرفة المدنية والتجارية بالمحكمة العليا الخامس شوال عام 1418 هـ الموافق 2 فبراير-1998 م يوم الإثنين على تمام الساعة العاشرة صباحا بقاعة الجلسات بقصر العدالة بنواكشوط – جلسة علنية تحت رئاسة رئيسها :

محمد عبد الرحمن ولد عبدي.

وعضوية المستشارين المقررين : محمد عبد ا لله ولد بيداه. ومحمد يحي ولد عمر وبمساعدة كاتب الضبط الرئيسي أحمد ولد محمد فال.

وبحضور السيد محمد ولد يوكات نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للإدعاء العمومي. وذلك للنظر في جملة من القضايا من بينها القضية رقم : 46 / 97 الطاعنان : مريم فال بنت أحنيني ويب ولد الحاج ممثلان بالأساتذة : موسى داكانا ويرب ولد أحمد صالح وإبراهيم ولد أدي من جهة، ضد الحكم رقم : 6 / 97 بتاريخ : 97/5/5 عن الغرفة المدنية بمحكمة استئناف كيفة – لصالح أدو ولد الشيخ ممثلا بلأستاذين : أحمدو ولد السنهوري والشيخ أحمد ولد الإمام من جهة أخرى وهو الحكم القاضي بفساد وبفسخ نكاح يب ولد الحاج من سلم بنت أدو.

وبعد عرض القضية في الجلسة العلنية يوم الإثنين السابع رمضان 1418 هـ الموافق 5 يناير 1998 م. وتم إدراجها في المداولات ليتم النطق بالقرار فيها يوم 1998/2/2.

مراحل الدعوى :

أثيرت هذه الدعوى من قبل أدو ولد الشيخ بموجب شكاية مكتوبة. قدمت إلى محكمة مقاطعة كوبن بتاريخ : 1996/10/10 ضد يب ولد الحاج. ومريم فال بنت احنيني. لإضرارهما به لتزوج يب بإبنته سلم دون إذنه ورضاه. بناء على وكالة كان كتبها لمريم فال والدة البنت. إلا أنها عامة لا يدخل فيها هذا النوع من العقود – حسب إدعائه – فأجابت محكمة كوبني بالحكم رقم 96/7 بتاريخ : 21/ 10 / 96 قاضية بصحة عقد النكاح لصحة الوكالة التي أنبنى عليها. وصلاحيتها لذلك. فأستأنف أدو المذكور هذا الحكم لدى محكمة إستئناف كيفة. التي أصدرت حكمها رقم : 6 / 97 بتاريخ : 5 / 5 / 97. الذي يقضي بإلغاء الحكم المستأنف. وبفساد وفسخ النكاح الذي انبنى على الوكالة. فتقدمت مريم فال بنت احنيني ويب ولد الحاج بتعقيبهما للحكم بواسطة ممثلهما الأستاذ إبراهيم ولد أدي وهو موضوع هذا القرار.

من حيث الشكل :

– حيث قدم مطلب الطعن بالنقض ممن له الحق فيه بواسطة محام ثبت توكيله خلال الأجل القانوني. قد أشفع بالغرامة. وأتبع بالمذكرة في أجلها. فهو لذلك مقبول من حيث الشكل طبقا لنصوص المواد 231 وما بعدها من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والإدراية.

من حيث الأصل :

1 – الأطراف :

تقدم الأساتذة : موسى داكانا، ويرب ولد احمد صالح، وإبراهيم ولد أدي باسم موكليهم بمذكرات خلاصة ما تضمنت :

1 – أن موكلهم يب ولد الحاج تقدم في شهر مايو سنة 1996 بخطبة إلى أهل سلم بنت أدو ولد الشيخ، وبالأخص : عمها أن ولد الشيخ، الذي اقترح على الخاطبين التوجه إلى والد

البنت أدو ولد الشيخ وأمها مطلقته منذ 18 سنة . وأن الأم فور إشعارها بالخطبة توجهت إلى والد البنت في نواكشوط. الذي أعطى موافقته على عقد الزواج بوكالة شرعية على البنات (في الملف) بتاريخ : 96/7/14. وعلى أساسها عقد النكاح بتاريخ 1996/9/16 في بلدة تيمزين.

2 – ادعى الأب بعد ذلك بفترة اغتصاب ابنته من طرف يب ولد الحاج. بمشاركة الأم مريم فال بنت احنيني. ثم رفع دعوى امام قاضي محكمة مقاطعة كوبني. بعد أن تبين انتفاء الفعل الجنائي عن يب ولد الحاج ومريم فال. وذلك في تحقيق الشرطة القضائية. والتحقيق في العيون. فحكم القاضي المدني بصحة الزواج اعتمادا على الوكالة المذكورة. وبعد ذلك في يوم 97/5/5 أصدرت محكمة استئناف كيفة حكمها رقم : 97/6 المحتوي على عيوب شكلية وموضوعية تعرضه للإلغاء والنقض من قبل المحكمة.

• وأهم هذه العيوب :

أ – أنه لم يبدأ باسم ا لله العلي العظيم. ولم يتضمن شعار الدولة : شرف – أخاء – عدل.

ب – لم يناقش مذكرات الأطراف كما يجب. خصوصا ما يتعلق بخصوصية، أوعمومية الوكالة التي اعتمد عليها في عقد النكاح، ولما يتعلق منها بدعوى الولي. بأنها كانت جبرا لخاطر الأم، وأنه اشترط فيها المصلحة التي لم تتوفر – حسب نظره – في هذا الزواج. ولم يناقش الحكم ما أثاره الأطراف في هذه النقاط كلها. ولا هو بين الأصح منها من المرجوح، وهو بذلك يسد الباب دون المحكمة العليا في بسط رقابتها حول تطبيق القانون، وبالتالي يخرق المادتين : 114 ، 242 من م م ت ا مما يوجب نقضه.

ج – أن الحكم اعتمد على نصوص غير منطبقة على النازلة. بل وضعت في غير محلها. وحملت على غير محملها. مما يعرضه للنقض حيث طبق نصوص الوكالة العامة على الوكالة الخاصة. دون أن يناقش الفاظ عقد التوكيل ويبين وجه العموم فيها عنده.

د – أنه مضطرب وضعيف الأساس، إذ كلف بالإتيان بشهادات على غير محل الإختلاف بين الطرفين، ثم ردها بدون مبرر.

هـ – أن الوكالة تدل على موافقة وقبول الزواج. فلماذا لم يوكل أدو ولد الشيخ خلال 19 سنة. لم يكترث فيها بصحة. ولا بتربية ابنته ؟ فماذا تعني هذه الوكالة إن لم يكن الزواج هو الغرض منها ؟

و – أن الأخ الأكبر للدو ولد الشيخ هو الذي حمله على الرجوع عن قبول الزواج لمعاداته لأسرة مريم فال، وهو الذي حمله من قبل على تطليقها.

لهذا كله يعتبرون الحكم غير معلل ولا مسبب بما فيه الكفاية. واختتموا بمطالبة المحكمة قبول المطلب شكلا وأصلا ونقض الحكم المعقب. وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف في تشكلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها.

أما المعقب ضده أدو ولد الشيخ فقد رد بواسطة ممثليه : الأستاذان أحمدو ولد السنهوري والشيخ أحمد ولد الإمام وكان ملخص رده كالتالي :

1 – خالف الطاعن نص المادة 232 من م م م ت ا في العريضة في عددها. وان الأستاذ ابراهيم لا يوجد له توكيل بالملف.

2 – أن خرق المادة 9 من التنظيم القضائي الذي يحتج به المعقب لا يعد اخلالا بإجراء جوهري. كاحتجاجه بإغفال الحكم لكتابة شعار الدولة.

3 – اما ما يثيره من عدم موافقة الحكم في التصريح يوم النطق به. وبين منطوقه يوم تحريره لا يظهر ثبوت ذلك في الملف.

4 – أن الحكم تعرض لمذكرات الأطراف . وناقشها . وما ذكره الطاعن من خرقه للنصوص في الوكالة غير واقع. مع أن الطاعن لم يثر هذه النصوص.

5 – أن ما اعتبره الطاعن اضطرابا في الحكم. وضعفا في أساسه – مبررا له بطلب المحكمة تقديم شهود الزواج رغم أنها لم تقبلهم – يعد غير ناهض. إذ للمحكمة السلطة التقديرية في رفض من رأت عدم إفادة شهادته في الأداء أوالمؤدي، أواستغنت عنها المحكمة لثبوت الحق بدونها.

6 – أن احتجاج الطاعن بكون الولي علم بخطبة ابنته قبل إعطائه الوكالة التي أعطى على أساس ذلك. يرد عليه أن الوكالة لو كانت لخطوبة لأقتصرت عليها دون البنت الثانية، مع أن الوكيلة تعرف أن العرف لا يسمح بتزويج

البنت دون أعمامها وأبيها. والشرع لا يلزم الولي بتزويج ابنته ممن لا يرغب فيه. ولو حاز الكفاءة. فمن البشاعة بمكان ما ارتكبته الوكيلة من تزويج البنت بغير ولي. وامتناعها عن تطبيق القرارات القضائية للتوقف عن المعاشرة الزوجية بين البنت وبين يب ولد الحاج.

7 – أن المرأة غير صالحة لتزويج نفسها وغيرها أصالة أوبالوكالة. وجلب على ذلك الكثير من النصوص الشرعية.

8 – أنه لو صح توكيل المرأة هنا من طرف الولي. لكان لابد من تعيين الزواج والزوج لها إذ لا تصح الوكالة بلفظ عام حتى يعين الموكل فيه بنص. أوقرينة. أوعادة.

9 – أن الوكالة المدلي بها وكالة عامة لا تصلح لتزويج الأبكار إلا لدليل يقتضيه لفظ أونحوه. والواقع ان العرف شاهد بعدم إنكاح البكر فيها. ولو فرضنا أنها تدخل فيه لا يفترض أن تتزوج البنت قبل أن يعين الزوج من أوليائها. أويستدعى أحدهم لحضور عقد الزواج ومباركته.

10 – أنه لا يجوز اتفاق الأطراف على إمضاء النكاح بإتفاق الفقهاء لفساده وفسخه. ولو أجازه المجبر.

ثم استطرد المطعون ضده قائلا : إن كل قول يخالف ما ذكره. يعتبر العمل به تساهلا في الفتوى. وشذوذا في العمل. وعلى ذلك يجب عنده تأكيد الحكم المعقب. لبنائه على الأسس المعتمدة الراجحة. ولو ظهرت فيه نقائص شكلية. لا سيما وفقهاء البلد افتوا بتأكيده.

2- المحكمة

وحيث إن المحكمة وهي تراقب صحة إعمال القانون لاحظت ما يلي :

أولا : – نقص التعليل. وعدم بذل العناية وتمحيص حجج الخصوم. وغياب دراسة متفحصة مستفيضة لنقط النزاع الواقعية والقانونية. ومن ثمة لم يتوفر للحكم المطعون فيه الأساس السليم الذي يمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها. للتأكد من سلامة تطبيق القانون. وتفسيره. تجلى ذلك في عدم رجوع الحكم المطعون فيه إلى صيغة الوكالة وتمحيصها. ولم يناقش قرائن الأحوال. ومما دل عليه البساط. ولم يتعرض لوجود أوعدم وجود المصلحة التي قيدت بها الوكالة. ولم يبحث في العرف رغم الاعتماد عليه فيما ذهب إليه. دون التحقق من وجوده واستمراره لدى طرفي الدعوى. ولم يبحث في القواعد الأصولية. والمصالح المرسلة. والمقاصد الشرعية. كما لم يتعرض لأهلية المرأة لأن تكون وكيلا في النكاح. ولا للكفاءة رغم ما أثير حولها لديه من قبل وكيل المطعون ضده. ثم خلا الحكم المطعون فيه تماما من الإعذار الذي هو واجب. والحكم بدونه باطل. لأنه من حق الله تعالى. وهو إجراء جوهري يعرض إغفاله الحكم للنقض لمساسه بحقوق الخصوم.

أ – لقد إعتبر الحكم المطعون فيه الوكالة – موضوع المنازعة – عامة لا تدخل فيها المسائل المستثناة على ما درج عليه خليل وشراحه وغيرهم من أئمة المذهب. وهي مسألة ليس عليها الإتفاق. فقد نقل الحطاب عن أبي الحسن الصغير في شرحه على المدونه – وحيهلا به وبشرحه إذ هو من معتمدات المذهب – قال معلقا على نص المدونة «إلا أن يكون أبا فوض إليه». قوله فوض إليه يعني بالعادة. وأما لو كان بالصيغة لكان له أن يزوجها. ولا يحتاج إلى إجازة الأب. لان الوكيل له أن ينكح ويطلق ويقر. أنتهى منه بلفظه.

وعليه فالوكالة العامة لا يستثنى عنده منها شيء. وهو ظاهر كلام ابن شاس في الجواهر كما عزاه له الحطاب. ثم إن ابن رشد حافظ المذهب. وابن يونس تصح وتعم عندهما الوكالة. إن طالت قصرت وإن قصرت طالت. ويكتفي عندهما في صيغة الوكالة بمطلق لفظها. كوكلت. وأنبت. دون ذكر متعلقها ولذلك قال ابن رشد : «تعم كل أمور الموكل». وفي الذخيرة قال الإمام القرافي : إذا قال الوكيل تصرفت كما أذنت. صدق لأنه أمين. ولزم الآمر ذلك التصرف من بيع وغيره لإقراره بالوكالة. قال ابن عبد البر في الكافي : «فعل الوكيل محمول على النظر حتى يتبين خلافه».

ب – وبالرجوع إلى صيغة الوكالة في هذه النازلة التي تتعين بالنص أوالقرينة. فقد نصت على أن الأم وكيلة شرعية في أمر البنات (البنتين). فما دلالة الأمر والوكيلة الشرعية إذا علم أنه يعني في عرف الناس في بلدنا الزواج. حياء من اللفظة الصريحة. وخصوصا إذا علم كذلك أن الموكل أصغر

أخويه. ويكتب للأكابر من أهل بلدته. وحتى أنه لم ينسب البنتين إليه حياء بحكم العرف.

قال ابن الحاجب : «الموكل فيه شرطه أن يكون معلوما بالنص أوبالقرينة أوبالعادة». قال البساطي : «ليس للوكالة صيغة خاصة بل كل ما عرفا فإنها تنعقد به، فإن خالف العرف اللغة فإن المعتبر العرف». قال ابن رحال :«مدار هذه الأمور على العوائد فيراعي عرف كل بلد. والقرائن الدالة على التوكيل وعدم ذلك» . قال ابن شاس : «التخصيص في ذلك بالرجوع إلى مقتضى اللفظ أو العادة» ، قال خليل في مختصره : «بما يدل عرفا». إلى أن يقول : «أو يعين بنص. أو بقرينة، ويخصص ويقيد بالعرف».

ج – ولمناقشة القرينة. فإن الأم الوكيلة أدعت أنها لعدم إجابة الأخ الأكبر على الخطبة، أو إعتذاره سافرت إلى الأب في نواكشوط، وأخبرته بالخطبة فكتب لها الوكالة . فهل يعتبر ما دل عليه البساط هنا – والبساط هو السبب الحامل على الفعل والسبب يقوم مقام الشاهد عند الفقهاء – أو ليست تلك قرينة صارفة إلى إرادة التوكيل على إنكاح بكره، وإن رد بعد ذلك من جملة مارد به، على أنه إنما أراد حسن التربية. والتعليم، وحسن السيرة والأخلاق، وكف الجوارح عن محارم الله، وعدم التبرج فيما وكل عليه الام . ؟ فهل يا ترى نسي التوكيل على مثل هذا خلال 18 سنة ليتذكرها الآن ؟ وهل للوكالة على مثل هذا من أب لا يكفل ولم يرب. وفي دعوى الأم أنه لم ينفق، يقيم بعيدا عن ابنتيه، من معنى في توكيل أمهما عليهما بحسن التربية والتعليم . . . إلخ ؟ وهل تصح الوكالة على مثل هذا ؟ ، أوجرى العرف بالتوكيل في ذلك ؟ بل هي أمور مرجعها لولايتها كحاضنة، وهو يعارض ما صرح به من قبل من أنه أراد جبر خاطرها، مما يشكل إضطرابا في الدعوى مؤد لسقوطها كما هو معروف عند الفقهاء

وقد علم أنه منذ 18 سنة ما وكل الام على هذا ولا طلبت إليه الوكالة، وليس في الملف ما يفيد عزل الوكيلة، وسحب الوكالة قبل عقد النكاح، لا صريحا ولا ضمنيا، مع توفر ظروف ودواعي ذلك لو أراده الموكل لطول الفترة الفاصلة بين عقد النكاح بحيث لا يعتري الشك حصول علم الموكل بالخطبة لإعترافه بذلك. وما جرى من تناقض في ذلك بين عمومة وخؤولة البنت. ، الشيء الذي أتاح للموكل الفرصة – لو أراد – سحب الوكالة قبل حصول العقد. وترتب حق الغير إذ العزل بعد عقد النكاح لا يفيد. كما صرح به الفقهاء لترتب حق لغير طرفي الوكالة.

إذا كان على المحكمة أن ترجع إلى الظروف التي اكتنفت وأحاطت بإعطاء هذه الوكالة. ودعوى الوكيلة أن الأب إنما حمل على المنازعة في هذه الوكالة من قبل أخيه أوأخويه. وأن مرد ذلك وجود الخلافات بين ذويهم ليس إلا.

د – وهذه الوكالة لم تقيد إلا بما فيه المصلحة كما نص عليه الموكل. فحيثما طابق العقد الشريعة. فالمصلحة متوفرة بالضرورة. ومن لم ير ذلك فلا يتهم غيره في اعتقاده لوجودها فيما يعتقده من إفتقادها. فإن المصلحة إذا كانت محل نظر واجتهاد. فإن انفقادها في تزوج امرأة ممن لم تثبت عدم كفاءته ولم يحصل فيه عيب من عيوب الخيار. مع وجود أركان النكاح الشرعية غير واضح. وإذا كان يراه طرف فهو مجرد اجتهاد ونظر منه وحده. ونقض الاجتهاد باجتهاد مثله أو دونه ترجيح بدون مرجح لا يقول به أحد سيما في قضية تعلق بها الكثير من الحقوق ليست لهذا الطرف وحده. الذي يرى عدم توفر المصلحة في هذا الزواج. وأنه لا يقع منه إلا المفسدة مادام لم يتم حسب رغباتهم وتوجيهاتهم. ومن المعروف أن الزواج من حيز الحاجيات أصلا، وهو اليوم غدا ضرورة لما شاع وغلب من فساد النساء حتى قال غير واحد من أئمة المذهب. كالمرابط محمد الامين ولد احمد زيدان – في زمانه وما وقع في زماننا أشد – «إنه يتعين جبر النساء اليوم على الزواج. ولا تستأذن فيه بكر ولا ثيب، وأن الولاية في ذلك لعامة المسلمين».

ألا ترى أن الشروط المشترطة فقها في تزويج اليتمية أكثر من غيرها من الأبكار لا يفسخ إنكاحها بفقدانها إلا إذا لم يتوفر شرط خشية الفساد، فجعلوا مدارهم وتعويلهم عليه، فحاصل فقه المتأخرين أنه إذا خيف فساد اليتيمة في نفسها ومالها زوجت حال حصول ذلك، ولا ينظر في بقية الشروط

هـ – ثم إن مدار ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم دخول المسائل المستثناة في عموم الوكالة خليل "إلا الطلاق،

وإنكاح بكرة . . .إلخ » مدركه العرف كما نص عليه الشراح فهل ثبت وجود هذا العرف ؟ . واستمر في تلك الناحية من البلد ؟ . وهل لما قامت به جماعة تلك البلدة من عقد النكاح وما أفتى به القاضي المصلح هناك - وقد ركز على العرف - دور وتأثير ؟ . إذ يرجع إلى أهل كل بلد في معرفة وتقرير أعرافهم . وما أستقر عليه سلوكهم في معاملاتهم الخاصة . وهو مالم تناقشه المحكمة بل فات عليها . فكان عليها فالمحكمة لم تبحث عن عرف طرفي الوكالة وأهل بلدهم . وهو إهمال وإخلال بإجراء جوهري متعلق بحقوق الأطراف . ومدرك النازلة . في تاويل الحكم المطعون فيه .

و - ولما يتشوف إليه الشارع من بقاء العصم ما لم يراعه الحكم المطعون فيه . وما يراعي في ذلك من القواعد الأصولية المستنبطة من الأدلة التفصيلية بالمقاصد الشرعية . والمصلحة المرسلة المتحققة في نكاح في زمان يزهك ألا تكون فيه إمرأة في سن الزواج إلا وهي مخشية الفساد . وأبعد ما يكون في هذا النكاح - في الإحتمال الأبعد في عموم الوكالة - أنه مختلف في صحته داخل المذهب . فهو صحيح عند الأئمة النوه بهم سابقا والمعول عليهم كثيرا في المذهب خلافا لما ذهب إليه خليل وشراحه وابن عاصم وشراحه . وهم إنما اعتبروا العرف فقط . وخارج المذهب صحيح عند الزهري . والشعبي . والأوزاعي . وأبي حنيفة وأصحابه .

ز - أما ما أثير حول توكيل الولي للمرأة وغيرها ممن لا يدخل في جملة الأولياء على أن توكل من يباشر عقد النكاح فهو أمر جائز شرعا ومعمول به في بلادنا . ولا إشكال فيه . فللولي أن يوكل الأم على زواج ابنته . على أن توكل هي من يتولى عقد النكاح لمن رضيته . كما يقتضيه العرف في هذه الوكالة . ولا يمكن أن يعتقد أنه أراد أن تباشر هي العقد . وقد نص على ذلك البناني في حاشيته على الزرقاني عند كلام المختصر في حكم إجازة المجبر : «وهل إن قرب تأويلان» ونص عليه المواق عازيا لابن عرفة عند قول خليل : كذي رق . وصغر . وعته . وأنوثة . . الخ»

ط - ثم إنه كذلك يعترض الوكيل على كفاءة الزوج بقوله : «إنه من أسرتهم الكبيرة ومع ذلك لم يسبق لمثله في التاريخ أن زوجناه ببناتنا» . ولم ينكر عليه في دينه . ومعلوم أن البحث أولا في وجود العرف قبل إصدار الحكم عملا بما نص عليه ابن فرحون ونظمه واضح المسالك :

وواجب عرفان عرف السائل من قبل أن يخبر بالمسائل

إذ لا يحل حملنا أهل بلد على الذي بغيرهم قد انفرد

فالمرء لا يفتي بغير عرفه وأحكم إذا جهلته بصرفه

التعويل في الكفاءة على الدين لا في غيره قال ا لله تعالى : «إن أكرمكم عند ا لله اتقاكم . وقال صلى ا لله عليه وسلم : «إن جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

وجملة مذهب مالك وأصحابه أن الكفاءة الدين . قال ابن القاسم : لم أسمع عن مالك في قلة المال شيئا» . وقال مالك : «تزويج الموالي العربية حلال في كتاب ا لله عز وجل» . قال تعالى : «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» . وقال : «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها» . قال خليل في مختصره : «الكفاءة الدين والحال» . إلى أن يقول : «والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفوء وفي العبد تأويلان» .

أما الأحاديث المنسوبة إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم «كالعرب أكفاء بعضها لبعض . . . إلخ» حديث منكر موضوع . وحديث : «أنكحوا إلى الأكفاء» منكر باطل لا أصل له . وحديث : «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء» لا يحتج بمثله ولا أصل له . كما جزم به الحافظ بن عبد البر في كتابه التمهيد . وعمل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم - كما في الأحاديث الصحاح - يبطلها . فقد أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فاطمة بنت قيس الفهري القرشية بنكاح أسامة مولاه وهو من الموالي وأصله من كلب سبي أبوه وعتق . وقد كانت فاطمة تحت أبي عمر المخزومي القرشي وأخبرت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بخطبة معاوية بن أبي سفيان المنافي القرشي . وأبي جهم ابن حذيفة ابن غانم العدوي القرشي . فقال : «اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . وأما معاوية فصعلوك لا مال له . أنكحي أسامة» . قالت : فنكحته فجعل ا لله فيه خيرا وغبطة .

وقد أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بني بياضة وهم فخذ من العرب في الأنصار بإنكاح أبي هند وهو مولى . وروي مالك عن يحي ابن سعيد أن عمر بن الخطاب قال : «كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه». وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى ا لله عليه وسلم إنه قال : «الحسب المال والكرم التقوى» . وفي المقابل أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كما في الحديث المتفق عليه : «تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك» . كل هذه الآثار تدل على أن الكفاءة بالدين أولى ما اعتبر وأعتمد عليه.

ثانيا : - أخطأ الحكم المطعون فيه فيما مشى عليه من تطبيق قاعدة قانونية لا تنطبق على النازلة ورفض القاعدة القانونية المنطبقة عليها، نجم عنه مخالفة لما يريده القانون، وهو مجال رقابة المحكمة العليا في النظرة التأصيلية، فالوكالة موضوع النزاع - بالرجوع إلى نصوص قانون الإلتزامات والعقود الواجبة التطبيق، والتي هي إما مأخوذة من الشريعة الإسلامية (مشهور المذهب المالكي) وهو يقيد إطلاقاتها، ويخصص عموماتها، ويرجع إليه في كل ما لم ينص عليه، أوهي على الأقل لا تخالفه.

فقد جاء في المادة 831 من قانون الإلتزامات والعقود ما نصه : «الوكالة الخاصة هي التي تعطى من أجل إجراء قضية أوعدة قضايا، أوالتي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة، وهي لا تمنح الوكيل صلاحيات العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أوالتصرفات التي تعينها، وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أوالعرف المحلي». أما الوكالة العامة فهي بنص المادة 833 منه : «الوكالة العامة هي التي تمنح صلاحيات غير مقيدة لإدارة كل مصالح الموكل، وهي التي تمنحه صلاحيات عامة غير مقيدة في قضية معينة». فهل وكل الأب الأم على جميع أموره حتى تكون عامة ؟فالصحيح أنه وكلها وكالة شرعية على أمر البنتين كاملة التصرف في أمورهن حسب ما تقتضيه المصلحة. وهذان النصان من قانون العقود والإلتزامات موافقان ومطابقان لنصوص المذهب المالكي في الوكالة. يقول ابن عاصم :

وحيث ما التوكيل بالإطلاق فذلك التعويض باتفاق

فلو عقد الموكل وكالة مفوضة ثم سمى شيئا معينا فإنما ترجع وكالة خاصة فيما سمى. قال الحطاب في التنبيه السادس عند قول خليل في باب الوكالة : إلا الطلاق وإنكاح بكره . . . إلخ . إذا أبتدأت الوكالة بشيء معين ثم قال في توكيله إنه وكله وكالة مفوضة . . إلخ فيرجع التفويض لما سماه لا يتعدى الوكيل ما سمي له. لأن ذلك كله يحمل على ما سماه. قال ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الوكالات قال : «وإن قال وكالة مفوضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه. كان أبين في التفويض». ونقله عنه ابن عرفة . وقال في المقدمات : إذا وكل الرجل الرجل وكالة مطلقة لم يخصه بشيء دون شيء فهو توكيل في جميع الأشياء. وإن سمى بيعا أوابتياعا أوخصاما أوشيئا من الأشياء. فلا يكون توكيلا إلا فيما سمي . وإنما قال في أخر الكلام وكالة مفوضة لأن ذلك إنما يرجع لما سمى خاصة وهذا قولهم في الوكالة (إن طالت قصرت وإذا قصرت طالت). ونقله في التوضيح وقال البرزلي عن ابن الحاج عن ابن عات : «هو الذي جرى به العمل وأفتى به الشيوخ».

النصوص المنطبقة :

عملا بالمواد : 831، 833، 1179 من قانون الإلتزامات والعقود، والمواد : 227، 228، 231، 232، 233، 234، 237، 238، 239، 240، 242، 250 ، 254، 257 من م ع.

لهذه الأسباب

وبعد عرض القضية في الجلسة العلنية يوم الإثنين 7 رمضان 1418 هـ الموافق 5 يناير 1998 . والإستماع إلى المستشار المقرر السيد : محمد عبد ا لله ولد بيداه في تلاوة تقرير في الجلسة العلنية. وبعد الإطلاع على ملتمس النيابة العامة والإستماع إلى ممثلها السيد داهي ولد البدوي في إبداء ملاحظاته الشفهية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نص القرار

قررت المحكمة قبول الطلب شكلا وأصلا. ونقض الحكم المطعون فيه. ورد الغرامة إلى مؤمنها. وإحالة القضية على الغرفة المدنية بمحكمة الإستئناف في تشكيل مغاير لتلافي ما أخلت به سلفها.

صدر في الساعة واليوم والشهر والسنة وفي المكان المحدد وبحضور من ذكروا ووقع عليه :

الرئيس :

محكمة ولاية نواكشوط

مجلس التحكيم

شرف – أخاء – عدالة

القضية رقم : 92/01

القرار رقم : 97/04

تاريخه : 97/6/25

وصفه : نهائي حضوري.

في يوم 97/6/04 عقد مجلس التحكيم جلسة علنية بقصر العدالة في تشكيلته التالية :

– ساليم ولد ابوه. رئيسا

– عبد الرحمن ولد الشيخ سيد محمد. نائب الرئيس

– باب ولد محمد الفتح. عن الوظيفة العمومية

– حنان ولد خن. عن ارباب العمل

– اسلم ولد خيري. عن اتحاد العمال

– محمد ولد احمد ولد محمدو . كاتبا للجلسة

وذلك للنظر والبت في النزاعات الجماعية المعروضة عليها والتي من ضمنها الاطراف التالية :

– مجموعة من العمال ذ / محمد بن حرطان بن السالح : مدعي.

– الاتحاد اللوتري العالمي ذ / زين ولد مولاي الحسن : مدعي عليه.

وبعد المرافعات وضعت القضية في المداولة لجلسة يوم 97/6/25.

الوقائع :

احيل هذا الملف على مجلس التحكيم برسالة من وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة تحت رقم 147 بتاريخ 91/12/24 مشفوعة بلوازمها من المحاضر والرسائل. وصرح المدعون على لسان محاميهم ذ / محمد بن حرطان بن السالح باسم عبد الله ولد محمد الناجم وآخرين وأسهب في الدفع والخوض في أربع صفحات حجته بادئة في العد منذ 90/11/30 وخاتمة بعدم سماع حجة المدعي عليها لضعف مبناها القانوني اتجاه العمال (6).

وأجاب المدعي عليه على لسان محاميه ذ/زين ولد مولاي الحسن بان دعاوي هؤلاء العمال باطلة اتجاه موكلته الاتحاد اللوتري العالمي وانها خارجة على محضر التصالح الذي تم ابرامه وأن المحضر كان اعد يوم 90/4/12 ولخص كلامه في صفحتين ختمهما بالتماس رفض جميع طلبات عبد الله ولد محمدا الناجم وآخرين لعدم تأسيسها .

الاسباب :

حيث ان حق التعويض عن الفصل التعسفي حق اساسي .

وحيث أن العمال في موقف المدعي عليه لان وسائل الاثبات عادة تكون بيد رب العمل.

وحيث لم يدل رب العمل بما يثبت تسديده لهذا الحق فانه يتعين تقرير هذا الحق عليه وتسديدا لمصاريف وتطبيقا للمادة : 92 من الكتاب الاول من قانون العمل.

والمادة 182 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والادارية.

القرار :

قرر مجلس التحكيم نهائيا حضوريا بالنسبة لطرفي النزاع مجموعة عمال ضد / الاتحاد اللوتري العالمي تعسف الفصل الذي قام به الاتحاد اللوتري اللعالمي وعلى هذا الأخير أن يعوض للعمال أجر أربعة أشهر عن الاضرار التي لحقت بهم وبرفض باقي طلبات العمال وبالرسوم والمصاريف على الاتحاد اللوتري العالمي.

الرئيس

٤ – إشعارات

وصل رقم : 609 بالإعلان عن جمعية تسمى : الرفاه ونجدة الأطفال في موريتانيا".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : تنموية وإجتماعية؛

المقر : - أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيسة: فاطمة بنت شيخنا 1962 تجكجة.

الأمين العام: ابراهيم ولد البح 1975.

أمينة المالية : عيشة منت اخليل 1962.

وصل رقم : 614 بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة أصحاب المخطوطات في تجكجة".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : المحافظة على المخطوطات وصيانتها والنهوض بها؛

المقر : - تجكجة

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الأمين العام: لمرابط ولد محمد فال ولد الطالب محمد

أمين المالية: سيد عبدل ولد الزين.

أمينة المكتبات شيخنا ولد الشيخ محمد السخاوي .

وصل رقم : 0652 بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لمساعدة المسجونين و أسرهم.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : أهداف تنموية و إنسانية؛

المقر : - انواكشوط؛

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: شيخنا محمدي ولد لفقيه 1969 تمبدغة

الأمين العام: المصطفى ولد أحمد ديه 1967 مونكل

أمين الخزينة: سيدي ولد ألمين 1966 تجكجة.

وصل رقم : 0654 بتاريخ 14 سبتمبر 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة الجهود الموحدة لمكافحة الفقر و الجهل.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : أهداف تنموية؛

المقر : – باركيول؛

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: محفوظ ولد باب

المراقب العام: صوصمب دمبا

أمينة الخزينة: أكليثيم بنت حاتم.

وصل رقم : 0618 1999/06/27 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية دعم و مساعدة السكان في أدباي الحجاج.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : أهداف تنموية؛

المقر : – مدينة الحجاج (أمبان)؛

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: محمد المصطفى ولد أحمد ديه 1964 أمبان

الأمين العام: قاسم ولد أحمد ديه

أمين الخزينة: قاسم ولد محمود.

وصل رقم : 0880 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية المحافظة على المرأة و دمج المرأة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : أهداف تنموية؛

المقر : – قرية ببكر؛

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيسة: ميمونة بنت يحي 1965 بتلميت

الأمينة العامة: مريم بنت محمد دينه

أمينة الخزينة: آسية بنت الصبار.

وصل رقم : 0616 بتاريخ 071999/26 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية من أجل محاربة الإتكالية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : أهداف تنموية؛

المقر : – أنواكشوط؛

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الأمينة العامة: توت بنت محمد المختار 1962 المجرية

مساعدتها: فاطمة بنت أياي

مسؤولة المالية: لالت بنت أم

وصل رقم : 0602 بتاريخ 17 يوليو 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : الخير.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : أهداف تنموية؛

المقر: - أنواكشوط؛

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيسة: سمية بنت شيخنا 1968 النعمة؛

الأمينة العامة: فاطمة سلمه

أمينة الخزينة: فاطمة بنت شنان.

وصل رقم : 724 بتاريخ 1998/11/10 بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للبر و التعاون".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : إنسانية و اجتماعية؛

المقر: - سيلبابي

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الأمين العام: الطالب ولد المختار أمبابه 1957 كيفه

نائبه: سيد محمد ولد محمد لمين 1962 بومديد

مسؤول المالية: محمد يحي ولد الخليفه 1960 بومديد.

وصل رقم : 0580 بتاريخ 19 يونيو 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة التنمية البيئية و التواصل في آدرار.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : أهداف تنموية؛

المقر: - أنواكشوط؛

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: محمد السالك ولد إبراهيم 1963 أطار

الأمين المكلف بالمالية: شيخنا ولد آب ولد عبد ا لله العتيق 1965 اطار

أمين الإغاثة: الطالب أخيار ولد محمد بوي 1965 أطار.

وصل رقم : 0651 بتاريخ 1999/09/10 بالإعلان عن جمعية تسمى : هيئة عبد ا لله بن أمكتوم الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : أهداف خيرية؛

المقر: – باركيول؛

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: الهدي ولد يب 1947تمبدغة

الأمين العام: إدوم ولد سيد إمام

أمينة المالية: لاله بنت امهادي.

وصل رقم : 0621 بتاريخ 1999/09/10 بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للتنمية الذاتية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : أهداف تنموية؛

المقر: – باركيول؛

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: الحاج مامادو موسى 1973 بابابى

الأمين العام: صو ابو جيبي 1966 بوكى

أمين الخزينة: جنك آمادو مامادو.

وصل رقم : 0653 بتاريخ 1999/09/14 بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة التعاون والتنمية لبلدية لفطح

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : أهداف تنموية؛

المقر: – نواكشوط

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: البار ولد احمد لحبيب 1964 كيفة

الأمين العام: سيداتي ولد محمد 1962 بومديد

أمين الخزينة: محمد محمود ولد محمد 1970 سيلبابي.

– إعلانات

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/09/05/على تمام الساعة الواحدة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط / عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 01 آر و 50 سنتيار. تعرف القسيمة تحت رقم: 590 كرفور (توسعة) يحدها من الشمال القسيمة 592 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الغرب القسيمة 591.قد طلب تسجيلها السيد: أباه ولد بتياه تبعا للطلب رقم: 874 بتاريخ 1998/10/10

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/07/19/على تمام الساعة العاشرة و 45 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط / عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 03 آر و 60 سنتيار. تعرف القسيمة تحت رقم: 1483 و 1485 حي 4 يحدها من الشمال القسيمة 1487 و من الجنوب القسيمة 1481 و من الشرق القسيمة 1484 و 1485 و من الغرب

طريق د/إ.قد طلب تسجيلها السيد: شماد فال تبعا للطلب رقم: 890 بتاريخ 1998/11/25

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/08/15/على تمام الساعة العاشرة و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط / توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 08 آر و 32 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم: 8 بوحديده يحدها من الشمال مساحة عمومية و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الغرب طريق د/إ.قد طلب تسجيلها السيد: محمد يحظيه ولد محمدن تبعا للطلب رقم: 911 بتاريخ 1999/02/27

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/02/15/على تمام الساعة العاشرة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط / دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 04 آر و 20 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم: 21 تكراريحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب طريق الأمل و من الشرق القسيمة 21 و من الغرب طريق د/إ.قد طلب تسجيلها السيد: سيد أحمد فال ولد سلمان تبعا للطلب رقم: ___ بتاريخ 1996/02/27

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/08/15/على تمام الساعة العاشرة و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط / توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 02 آر و 40 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم: 2671 و 2675/بوحديدة الشمالي، يحدها من الشمال القسيمة 2677 و من الجنوب طريق و من الشرق القسيمة 2672 و 2670 و من الغرب طريق د/إ.قد طلب تسجيلها السيد: سيدينا ولد أهل أعلي تبعا للطلب رقم: 921 بتاريخ 1999/03/24

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/08/15/على تمام الساعة العاشرة و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط / توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 07 آر و 50 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم: 18/بوحديدة ، يحدها من الشمال طريق الأمل و من الجنوب القسيمة 19 و من الشرق طريق د/إ و من الغرب القسيمة 20.قد طلب تسجيلها السيد: محمد ليلاه ولد محمدو بمبا.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/08/15/على تمام الساعة العاشرة و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط / عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 01 آر و 80 سنتيار. تعرف القسيمة تحت رقم: 357 و 358، حي س توسعة كرفور، يحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 366 و 355 و من الشرق طريق د/إ و من الغرب طريق د/إ.قد طلب تسجيلها السيد: سيد محمد ولد سيدي عيد ا لله تبعا للطلب رقم: 922 بتاريخ 1999/03/28

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/08/15/على تمام الساعة العاشرة و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط / توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 02 آر و 47 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم: 247 حي أ/ توجنين، يحدها من الشمال القسيمة 246 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق القسيمة 245 و من الغرب القسيمة 249.قد طلب تسجيلها السيد: محمد عبد ا لله ولد مفتاح تبعا للطلب رقم: 901.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر.الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/08/15/على تمام الساعة العاشرة و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط / عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 01 آر و 20 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم: 834 حي س توسعة كرفور، يحدها من الشمال القسيمة 836 و من الجنوب القسيمة 832 و من الشرق طريق د/إ و من الغرب القسيمة 835.قد طلب تسجيلها محمد الأمين ولد مفتاح تبعا للطلب رقم: 900 بتاريخ 1999/01/04

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/08/15/على تمام الساعة العاشرة و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط / المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 01 آر و 20 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم: 535، يحدها من الشمال القسيمة 536، و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق القسيمة 537 و من الغرب القسيمة 534.قد طلب تسجيلها السيد: محمد عبد ا لله ولد مفتاح تبعا للطلب رقم: 898 بتاريخ 1999/01/02

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/08/15/على تمام الساعة العاشرة و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط / عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 03 آر و 30 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم: 835، حي س توسعة كرفور، يحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 832 و 834 و من الشرق القسيمة 837 و من الغرب طريق د/إ.قد طلب تسجيلها السيد: محمد عبد ا لله ولد مفتاح تبعا للطلب رقم: 829 بتاريخ 1999/04/22

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/08/15/على تمام الساعة العاشرة و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط / توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 05 آر و 20 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم: 2670 و 2672/ بوحديده، يحدها من الشمال القسيمة 2674 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الغرب القسيمتين 2675 و 2671.قد طلب تسجيلها السيد: سيدينا محمد ولد أهل أعل تبعا للطلب رقم: 817 بتاريخ 1999/03/24

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/08/15/على تمام الساعة العاشرة و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 02 آر و 46 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم: 537، حي آسكيري، يحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 538 و من الشرق القسيمة طريق د/إ و من الغرب القسيمة 539.قد طلبت تسجيلها السيدة: القاي بنت المصطفى تبعا للطلب رقم: 918 بتاريخ 1999/03/24

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/08/15/على تمام الساعة العاشرة و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 03 آر و 00 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم: 1921، يحدها من الشمال القسيمة 1921 و من الجنوب طريق الأمل و من الشرق قسيمة د/إ و من الغرب قسيمة د/إ.قد طلب تسجيلها السيد: محلم ولد سيدي تبعا للطلب رقم: 910 بتاريخ 1999/02/27

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/08/15/على تمام الساعة العاشرة و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 01 آر و 95 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم: 539 حي آسكيري، يحدها من الشمال القسيمة 538 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الغرب القسيمة 536.قد طلبت تسجيلها السيدة: خديجة بنت بيده تبعا للطلب رقم: 920 بتاريخ 1999/03/24

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

أعلان رسم حدود

يقام في 1999/08/15/على تمام الساعة العاشرة و 30 دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط / عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 02 آر و 46 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم: 538، حي آسكيري، يحدها من الشمال القسيمة 537 و من الجنوب القسيمة 539 و من الشرق طريق د/ا و من الغرب القسيمة 539.قد طلبت تسجيلها السيدة: حوى بنت محمد يحي تبعا للطلب رقم: 919 بتاريخ 1999/03/24

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 936 المقدم بتاريخ 1999/06/29 من طرف السيد/ محمد محمود ولد الشيخ القادي، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 04 ار 64 سنتيار، نواكشوط توجنين، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 342/أ،يحدها من الشمال طريق د/ا و من الجنوب القسيمة 343 و من الشرق القسيمة 341 و من الغرب مساحة وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 939 المقدم بتاريخ 1999/06/29 من طرف السيد/ آبو عبد العزيز حسن جدو، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 50 سنتيار، نواكشوط دار النعيم، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 451،يحدها من الشمال القسيمة 454 و القسيمة 455 و من الجنوب طريق د/ا و من الشرق القسيمة 452 و من الغرب طريق د/ا وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم ___ المقدم بتاريخ 1999/06/29 من طرف السيد/ محمد المصطفى ولد محمد، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 03 ار 60 سنتيار، نواكشوط دار النعيم، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 1366،يحدها من الشمال القسيمة 1367 و من الجنوب القسيمة 1365 و من الشرق القسيمة 1363 و من الغرب طريق د/ا وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري 815 دائرة ترارزة القسيمة رقم 26 حي Z للفقيد با مامادو مامودو.

الموثق

مريم بنت المصطفى

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري 4138 للقسيمة ب رقم 83 دائرة تيارزة. باسم السيد/ محفوظ ولد عبد الدايم.

الموثق
مريم بنت المصطفى

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري 302 خليج الكلب نواديبو باسم somauritir.

الموثق
مريم بنت المصطفى

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوب عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى